

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن الخاص/

دير السيدة العذراء برموس بمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة

الخاص/ دير السيدة العذراء برموس ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٨٩٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٣٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ ؛

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص / دير السيدة العذراء برموس بمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٧/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة